

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩

بالتزول بجنازة عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فيتمتع التزول بجنازة الجمعية الإسعافية في مدينة بورسعيد عن قطعة أرض مساحتها ٥٤٢ مترا (خمسمائة وأثنان وأربعون مترا مربعا) وهي جزء من القطعة المعروفة برقم ٢٥ (٢) بشارع اسماعيل في المدينة المذكورة وذلك لتوسيع مباني الجمعية المشار إليها .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى ما بين ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد طاهر

هرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

نأمر على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لهين اللواء حسن عبد الوهاب باشا، المدير العام لمصلحة خفر السواحل ، مديرا عاما لمصلحة الحدود .

مادة ٢ - لكل وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ما

مديرى ما بين ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الدفاع الوطنى

حسين كبرى

هرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة خفر السواحل

نحن فاروق الأول ملك مصر

نأمر على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والداخلية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى ما بين ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

وزير الداخلية

وزير الدفاع الوطنى

حسين كبرى

محمد طاهر

محمد طاهر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١٢ "تجسيات - نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم" .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى ما بين ٧ محرم سنة ١٣٥٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد طاهر

وزير الأشغال العمومية

محمد رياض